

الكراهة يحتمل ان تكون علي باحافان فعل فلاحزا وهو قولنا
 في الواحفة ويجعل المنع فيجب الحزا وهو قوله في كتاب محمد ولسا
 انجي الكلام علي ما يتعلق بالصيد وكان بينه وبين انات مشاركة
 الحريمه بالحرم علي الحلال والحرم شرع في ذكر ذلك قتال **حرم**
 به قطع ما ينبت ينسه الا الاذخر والسناش الضير الحزور ويايا عابد
 علي الحريميني انه يحرم بالحرم المتقدم ذكره علي كل احد ان يقطع
 ما ينسه ان ينبت بنفسه من غير علاج كالبقول البوي ونحو الطرفا
 وام غيلان ولو استنبت نظر الحنسه كما ياتي في عكسه وسوا اخره
 وبابسه الا الاذخر والسناش المشاهدة الحافزة في الادوية والاخره
 بالذات المبرنة بنت معروف كالحنا طيب الريح واحده اذخره مع
 الاذخر اذخر كما فعل والسنا بالمقصود الذي ينبت اوي به ويطلق
 علي البرق واما بالمد فالرقيقة قاله **تت** وفي ايتا موس السناش
 البرق ونبت سهل المصفر والسودا والبلغم **ص** كما يستت **ش** اي
 كعدم حرمة قطع ما سانه ان يستنبت من كخس وبقل وحنطة
 وبطيخ ويجوز ذلك سوا استنبت او نبت بنفسه ولدتك **قال**
 وان ابي الج في حيز قطعته نظر الي الجنس **ص** ولا جزا **ش** اي لا جزا
 في قطع جميع ما ذكرنا انه لا يجوز قطعه لانه قدر زلايد علي الخبز
 يحتاج الي دليل بل يستغفر الله **ص** كصيد المدينة **ش** التشبيه في
 حريم قطع شجر حرم مئة وعدم الجزا فيه والحفيوان المدينة
 شرفها الله تعالى يحرم الصيد في حرهما ولا جزا فيه ولا يوك
 جيبه وكذلك لا يجوز قطع شجر حرم المدينة وما ينبت فيه بنفسه
 كما في حرم مئة وما استني هناك يستني هنا وهو عدم جزا
 الصيد بالمدينة لان الكفارة لا يتاوس عليها اولان حرمة الله
 عندنا

جدة

عندنا شد كاليمين الفوس فولان **ص** بين الحرامين هنا تحريم
 حرم المدينة بالنسبة للصيد والنسبة لقطع الشجر يعني انه مختلف
 فهو بالنسبة للصيد ما بين الحرامين الاربع المحيطة بها حج احرة
 ارض ذات حجارة سود تحرة كما نسا حرقنا بانار المدينة داخلة
 في حريم الصيد وبالنسبة لقطع الشجر يريد من كل جانب كما اشار
 اليه بقوله ونحوها يريد ابي يريد ان طرف المدينة وهي خارجة
 عن حريم الشجر فقطع الشجر التي بها غير حرام ويعتبر طرف
 البوفا التي كانت في رثنه عليه السلام وسورها الان هو
 طرفها في رثنه عليه السلام وما كان خارجا عنه من البيوت يحرم
 قطع ما ينبت به وببارة اخرى في عبارة المولف قل لان البريد
 في البريد يريد فيكون نصف بريد من كل جهة لان البريدي اذا
 تقاطعا تقاطعا صليبا نصفيا ثقلا **+** يكون نصف بريد
 من كل جهة ففي عمدي مع علي حد قوله تعالى ادخلوا في اسم
 اي مع اسم ابي يريد اصلا جال بريد حتى تستوفي جميع جهاتها
ص والجزا بكم عدلين فقيهين بذلك **ش** يعني ان الحز الصيد
 ليس كالصيد والحدي بل لا بد فيه من حكم الحكيم كما قال تعالى
 يحكم به واعدل منكم واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ
 وسقوة ما يحكم به ولا بد من لفظ الحكم والامر بالخز ولا تكفي
 الفتوى ولا تجازات الي اذن الاسام ولا يشترط ان يكونا علمين
 بجمع ابواب الحققة لان كل من ولي امر يشترط في حقه ان يكون
 عالما بذلك الباب فقط ولا تكفي الاشارة لان هذا حكم والحكم
 انما فلا بد فيه من اللفظ **ص** مثل من النم اوطعام بقيمة الصيد
 يوم التلف بجملة **ش** قد علمت ان جزا الصيد علي التحبير فان